|  |
| --- |
| **العقاب البدني للأطفال في الجزائر** |
| آخر تحديث أكتوبر2017متاح أيضا على الانترنت في [www.endcorporalpunishment.org](http://www.endcorporalpunishment.org) **تعداد الأطفال**13067000 (اليونيسيف ، 2015) |  |

# التزام عمان لمنع العقوبة الجسدية

أعربت الجزائر عن التزامها بحظر العقوبة الجسدية في جميع الظروف ، بما في ذلك المنزل ، بقبولها بشكل لا لبس فيه التوصية بالقيام بذلك خلال المراجعة الدورية الشاملة للجزائر في عام 2012. خلال المراجعة الدورية الشاملة في عام 2017 ، قبلت الحكومة جزئيًا التوصية بحظر العقاب الجسدي في جميع البيئات ، مع ملاحظة "الجزء الذي يشير إلى" في جميع الظروف ". نحن نسعى لإثبات ما إذا كانت الحكومة لا تزال ملتزمة بالحظر في جميع الأماكن ، بما في ذلك المنزل.

# ملخص الإصلاح القانوني اللازم لتحقيق المنع الكامل للعقاب الجسدي

لا يزال يتعين تحقيق المنع في المنزل وأوساط الرعاية البديلة والرعاية اليومية والمدارس، والمؤسسات العقابية.

يبدو أنه لا يوجد تأكيد في التشريع على حق الوالدين وغيرهم ممن يتمتعون بسلطة أبوية في إدارة العقوبة الجسدية ، لكن الأحكام القانونية ضد العنف لا تُفسر على أنها تحظر جميع العقوبة الجسدية في تربية الأطفال. يتطلب القبول شبه العالمي للعقوبة الجسدية عند "تأديب" الأطفال بيانًا واضحًا في القانون بأن جميع العقوبة الجسدية ، مهما كانت "النور" ، محظورة.

*أوساط الرعاية البديلة* – ينبغي فرض المنع في التشريعات ليطبق في كافة أوساط الرعاية البديلة (مراكز تبني الاطفال، والمؤسسات، وأماكن السلامة، والرعاية الطارئة وما إلى ذلك).

*الرعاية النهارية* – ينبغي حظر العقاب الجسدي في جميع أماكن رعاية الطفولة المبكرة (دور الحضانة، ورياض الأطفال، والمدارس التحضيرية، والمراكز الأسرية، وما إلى ذلك) وجميع أماكن الرعاية النهارية للأطفال الأكبر سناً (المراكز النهارية، ورعاية الأطفال بعد المدرسة، وأماكن الرعاية المؤقتة للأطفال، إلخ).

*المؤسسات العقابية* - ينبغي أيضًا فرض المنع على العقوبة الجسدية كتدبير تأديبي في جميع المؤسسات التي تأوي الأطفال المخالفين للقانون.

**الشرعية الحالية للعقوبة الجسدية**

### المنزل

العقوبة الجسدية مشروعة في المنزل. لا تفسر أحكام مناهضة العنف وسوء المعاملة في القانون الجنائي وقانون الأسرة لعام 1984 والقانون رقم 72-03 بشأن حماية الطفولة والمراهقة 1972 والدستور 1996 (المعدل 2016) على أنها تحظر العقوبة الجسدية في تربية الأطفال. تنص المادة 62 من قانون الأسرة على أن "حقوق الحضانة تتكون من إعالة الطفل وتعليمه وتعليمه في دين والده وحماية صحته الجسدية والمعنوية" (ترجمة غير رسمية). لا يوجد أي مؤشر على أن هذا يهدف إلى حظر العقاب الجسدي في تربية الأطفال.

ذكرت الحكومة في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في عام 2011 أن العقوبة البدنية "محظورة حظراً تاماً في المدارس وداخل الأسرة وفي جميع السياقات والمؤسسات الأخرى".[[1]](#footnote-2) تحت الفحص الذي أجرته اللجنة في عام 2012 ، أكدت الحكومة مرة أخرى أن "القانون الجنائي يحظر صراحة العقوبة البدنية في المنزل والمدارس والمؤسسات الأخرى".[[2]](#footnote-3) ومع ذلك ، باستثناء المدارس لا يوجد حظر صريح للعقوبة الجسدية في القانون. المادة 269 من القانون الجنائي تعاقب على العنف ضد الأطفال باستثناء العنف الخفيف ("*l'exclusion des violences legeres*")؛ تتناول المادة 442 الجرائم المرتكبة ضد الشخص ، بينما تعاقب المادة 442 مكرر العنف الخفيف ، ولكن لا يوجد ما يوحي بأن هذا يحظر جميع العقوبة الجسدية في تربية الأطفال. لم تتضمن تعديلات القانون الجنائي في عام 2006 وعام 2015 حظر العقوبة الجسدية.

حددت خطة العمل الوطنية للأطفال 2008-2015 العقاب البدني للأطفال كمشكلة ، مستشهدة بالبحوث المتعلقة بانضباط الطفل وتؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير قانونية وغيرها من التدابير لمعالجتها في المنزل والمدارس ، لكنها لم تحدد بوضوح نية لحظر جميع العقاب الجسدي من قبل الآباء. أشارت الحكومة إلى التزامها بالحظر بقبولها بوضوح توصية الحظر في جميع الظروف التي قدمت خلال المراجعة الدورية الشاملة للجزائر في عام 2012.[[3]](#footnote-4) خلال المراجعة الدورية الشاملة في عام 2017 ، قبلت الحكومة جزئيًا التوصية بحظر العقاب الجسدي في جميع البيئات ، مع ملاحظة "الجزء الذي يشير إلى" في جميع الظروف ".[[4]](#footnote-5)

قانون حماية الطفل رقم تم تمرير 15-12 في يوليو 2015. تعرف المادة 2 "الطفل في خطر" (الطفل الذي يمكن أن يستفيد من آليات حماية الطفل) بأنه طفل يتعرض "... لسوء المعاملة ، بما في ذلك التعذيب ، أو الاعتداء على سلامته الجسدية ، أو الحبس ، أو منع الطعام أو أي عمل من أفعال العنف الذي قد يؤثر على صحة الطفل العاطفية أو النفسية "(ترجمة غير رسمية). ينص القانون أيضًا على أنه يمكن للأطفال التمتع بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للطفل (المادة 3) ، وأن على الدولة واجب حمايتهم من جميع أشكال العنف (المادة 6). غير أن هذه الأحكام لا تفسر على أنها تحظر جميع أشكال العقوبة الجسدية.

### أوساط الرعاية البديلة

لا يوجد حظر واضح للعقوبة الجسدية في أماكن الرعاية البديلة ، حيث يكون ذلك قانونيًا بالنسبة للآباء (انظر تحت عنوان "المنزل").

### الرعاية النهارية

لا يوجد حظر صريح للعقاب الجسدي في الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة أو في الرعاية النهارية للأطفال الأكبرسنا.

### المدارس

تحظر العقوبة الجسدية في المدارس في المادة 21 من قانون التعليم 2008 (ترجمة غير رسمية): "تحظر العقوبة الجسدية وسوء المعاملة وجميع أشكال المضايقة الأخلاقية في المدارس. يخضع منتهكي أحكام هذا القسم لعقوبات إدارية ، دون الإخلال بالمحاكمة ". أفادت الحكومة أن التعميمات الوزارية تصدر بانتظام لتذكير المدارس بالحظر ، ويتم فرض عقوبات إدارية على من يستخدمون العقاب الجسدي.[[5]](#footnote-6)

### المؤسسات العقابية

لا يوجد هناك منع علني للعقوبة الجسدية كإجراء تأديبي في المؤسسأت العقابية. يجري حاليا استعراض قانون تنظيم المؤسسات العقابية.[[6]](#footnote-7)

### الحكم على الجريمة

لا يعد العقاب الجسدي قانونيًا كعقوبة على جريمة. ليس من بين التدابير المسموح بها للمحاكم في المادتين 444 و 445 من قانون الإجراءات الجنائية.

## المراجعة الدورية الشاملة لسجل حقوق الإنسان في الجزائر

تم فحص سجل تونس في الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل عام 2008 (الجلسة 1). لم تُقدَّم أي توصية بشأن العقوبة الجسدي للأطفال خصيصًا.

تم إجراء الفحص في الدورة الثانية في 2012 (الجلسة 13). تم تقديم التوصية التالية:[[7]](#footnote-8)

129-100- إقرار حظر بشكل محدد وبموجب القانون لجميع أشكال العقاب الجسدي للأطفال في المنزل ومؤسسات الرعاية ومراكز الاحتجاز وغيرها من الأماكن، وفقاً للمادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل (أوروغواي)، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحظر العقاب الجسدي في جميع الأماكن وموائمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (هنغاريا)؛

قبلت الحكومة هذه التوصية.[[8]](#footnote-9)

تم إجراء اختبار الدورة الثالثة في عام 2017 (الجلسة 27). تم تقديم التوصية التالية:[[9]](#footnote-10)

"سن تشريعات تحظر صراحة العقوبة الجسدية للأطفال في جميع الظروف (الجبل الأسود)"

قبلت الحكومة التوصية جزئيًا ، مشيرةً إلى الجزء الذي يشير إلى "في جميع الظروف".[[10]](#footnote-11)

## توصيات من هيئات معاهدات حقوق الإنسان

### *لجنة حقوق الطفل*

(18 تموز / يوليه 2012 ، CRC / C / DZA / CO / 3-4 ، الملاحظات الختامية على التقرير الثالث / الرابع ، الفقرات 7 و 8 و 43 و 44)

"بينما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتنفيذ الملاحظات الختامية على تقاريرها السابقة (CRC / C / 15 / Add.269) ، تلاحظ مع الأسف أن بعض التوصيات الواردة فيها لم يتم تناولها بالكامل.

8- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمعالجة تلك التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني المقدم بموجب الاتفاقية والتي لم تنفذ بعد أو لم تنفذ بالقدر الكافي، ولا سيما تلك المتعلقة بالإعلانات التفسيرية، والتشريعات، والرصد المستقل، والتعاون مع المجتمع المدني، وعدم التمييز، والعقاب الجسدي، والمسؤوليات الأبوية، والعنف ضد الأطفال، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال اللاجئين. كذلك تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتابع بالصورة الملائمة التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

43- تلاحظ اللجنة كتطور إيجابي حظر العقاب الجسدي وسوء المعاملة النفسية وجميع أشكال الترهيب في المدارس كما ورد في القانون رقم 08-04 المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2008 والمتعلق بالتعليم، إلاّ أنها تشعر بالقلق لأن العقاب الجسدي لا يزال مقبولاً على نطاق واسع في المجتمع ويُستخدم بشكل اعتيادي كتدبير تأديبي في المدارس. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لكون اللجوء إلى العقاب الجسدي لا يزال مشروعاً في المنزل وفي مؤسسات الرعاية البديلة، ولعدم وجود أي حظر قانوني صريح على استخدام العقاب الجسدي كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية، حسبما ورد من قبلُ في الملاحظات الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.269، الفقرة 41).269 الفقرة 41).

"وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:

(أ) حظر العقاب الجسدي بشكل لا يدع مجالاً للشك في جميع الأماكن؛

(ب) ضمان تطبيق القوانين التي تحظر العقوبة الجسدية تطبيقاً فعالاً واتخاذ إجراءات قانونية بصورة منهجية ضد المسؤولين عن إساءة معاملة الأطفال؛

(ج) استحداث برامج مستدامة لتثقيف الجمهور وإذكاء الوعي والتعبئة الاجتماعية تشرك الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين بشأن الآثار الضارة للعقاب الجسدي على المستويين الجسدي والنفسي على حد السواء، بهدف تغيير الموقف العام تجاه هذه الممارسة وتشجيع الأشكال الإيجابية والخالية من العنف والتشاركية لتنشئة الأطفال وتأديبهم كتدبير بديل للعقاب الجسدي؛

(د) ضمان إشراك ومشاركة المجتمع بأسره، بما في ذلك الأطفال، في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وقائية ضد العقاب الجسدي للأطفال؛

(ﻫ) مراعاة التعليق العام للجنة رقم 8(2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة الجسدية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة.

*لجنة حقوق الطفل*

(12 تشرين الأول / أكتوبر 2005 ، الملاحظات الختامية على التقرير الثاني ، CRC / C / 15 / Add.269 ، الفقرة 42 و 41)

148- تلاحظ اللجنة مع القلق أن العقوبة الجسدية تعتبر أمراً مشروعاً في المنزل، وأنها وفقاً لدراسة استقصائية أُجريت في عام 1999 مقبولة على نطاق واسع في المجتمع باعتبارها شكلاً من أشكال التأديب. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق عدم وجود حظر صريح على العقوبة الجسدية في مؤسسات الرعاية البديلة. وعلى الرغم من أن العقوبة الجسدية محظورة في المدارس، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لاستمرار استخدامها كتدبير تأديبي.

149- تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تشريع يحظر صراحة العقوبة الجسدية داخل المنزل، وفي إطار الرعاية البديلة العامة والخاصة، وفي المدارس وجميع المؤسسات الأخرى، وتنظيم حملات لتثقيف وتوعية الجمهور بحق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف وكذلك التشجيع على اعتماد أشكال تأديبية بديلة تقوم على المشاركة وليس على العنف. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين فعالية نظام الرصد لكي تكفل عدم تجاوز المعلمين والمعلمات أو غيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، لسلطاتهم في المدارس أو غيرها من المؤسسات.

*لجنة حقوق الطفل*

(١٨ حزيران / يونيه ١٩٩٧ ، CRC / C / 15 / Add.76 ، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي ، الفقرات. 21 و 35)

١٤٢- ويقلق اللجنة عدم وجود تدابير مناسبة لمكافحة ومنع إساءة المعاملة والتجاوزات في إطار اﻷسرة، واﻻفتقار إلى معلومات عن هذه المسألة. ويقلق اللجنة أيضا أن التدابير التأديبية في المدارس غالبا ما تنطوي على عقوبات جسدية، على الرغم من أن هذا أمر يحظره القانون.

٩٩٨ - وتوصي اللجنة بإيﻻء اهتمام خاص لمشاكل اﻷطفال المتعلقة بسوء معاملتهم واستغﻻلهم، بما في ذلك اﻻستغﻻل الجنسي، في محيط اﻷسرة، والعقوبة البدنية في المدارس، وتشدد على ضرورة اﻻضطﻻع بحمﻻت إعﻻمية وتثقيفية لمنع ومكافحة استخدام أي شكل من العنف الجسدي أو العقلي مع اﻷطفال، وفقا للمادة ٩١ من اﻻتفاقية. وتقترح اللجنة أيضا البدء في اجراء دراسات شاملة لهذه المشاكل بغية تفهمها تفهما أفضل وتيسير صوغ سياسات وبرامج، بما في ذلك برامج التأهيل، لمكافحتها مكافحة فعالة.

### *لجنة مناهضة التعذيب*

(26 مايو 2008 ، CAT / C / DZA / CO / 3 ، الملاحظات الختامية على التقرير الثالث ، الفقرة 19)

(19) في حين تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن العقوبة البدنية على الأطفال في المدارس ممنوعة، فهي تظل قلقة لعدم وجود حكم في تشريع الدولة الطرف يحظر اللجوء إلى هذه الممارسة داخل الأسرة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود حكم في التشريع المحلي للدولة الطرف يحظر العنف المنزلي ضد النساء (المادة 16).

ينبغي للدولة الطرف أن تدرج في تشريعها المحلي حكماً يحرم اللجوء إلى العقوبة الجسدية على الأطفال داخل الأسرة ويحظر العنف المنزلي ضد النساء.

### *لجنة بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

(7 يونيو 2010 ، E / C.12 / DZA / CO / 4 ، الملاحظات الختامية على التقرير الثالث / الرابع ، الفقرة 15)

132- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار تفشي مشكلة العنف ضد النساء، بما في ذلك الاعتداءات الزوجية، في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن التشريع المحلي لا ينص على أحكام محددة تحظر وتجرم العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، ولأن تعرض الأطفال للعقاب الجسدي داخل الأسر ومؤسسات الرعاية البديلة غير محظور (المادة 10).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها، بما في ذلك القانون الجنائي، لحظر وتجريم العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وحظر العقاب الجسدي الذي يتعرض له الأطفال داخل الأسر ومؤسسات الرعاية البديلة.

## الانتشار/ بحث السلوكيات في السنوات العشر الماضية

وفقًا لمسح 2012-2013 ، تعرض 71٪ من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 2 و 14 عامًا للعقاب الجسدي خلال الشهر السابق للمسح ، حيث تعرض 23٪ من الأطفال لعقوبة جسدية شديدة. وفي المقابل، فقط نسبة 18% من المستطلعين تعتقد أن العقوبة البدنية ضرورية لتعليم الطفل. تعرض ما مجموعه 86% من الأطفال إلى نوع واحد على الأقل من أنواع العقاب النفسي أو البدني من قبل آبائهم أو أفراد الأسرة البالغين الآخرين، في حين أن 9% من الأطفال يتعرضون فقط للتأديب اللاعنفي.

(وزارة الصحة ، والسكان وإصلاح المستشفيات، اليونيسيف & صندوق الأمم المتحدة للسكان (2015) ، *: مراقبة وضع الأطفال والنساء: المسح العنقودي متعدد المؤشرات (MICS) 2012-2013*، الجزائر العاصمة ، الجزائر: وزارة الصحة ، والسكان وإصلاح المستشفيات)

نقلت الأبحاث التي نشرت في عام 2008 أن من بين 1700 عائلة جزائرية ، 70% منهم يجلدون أطفالهم ويلجؤون إلى العنف لأسباب تأديبية. والأدوات الأكثر استخدامًا في العقاب البدني هي الصخور والأحذية ؛ أبلغ الآباء أيضًا عن استخدامهم أيديهم لصفع وجوه الأطفال ورؤوسهم. غالبًا ما أسفرت العقوبات عن إصابات وكدمات.

(ذكرت في *الشروق أونلاين*، 6 يناير/كانون الثاني 2008)



تمت ترجمة هذا التقرير من قبل شركائنا المترجمون بلا حدود.

 لأية تعليقات أو تصحيحات على المحتوى أو الترجمة ، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى info@endcorporalpunishment.org

1. 18 يوليو/تموز 2011 ، CRC / C / DZA / 3-4 ، التقرير الثالث / الرابع المقدم إلى لجنة حقوق الطفل ، الفقرة 82 [↑](#footnote-ref-2)
2. 14 يونيو/حزيران 2012 ، CRC / C / SR.1714 ، محضر موجز 1714عشر الاجتماع ، الفقرة 9 [↑](#footnote-ref-3)
3. 5 يوليو/تموز 2012 ، A / HRC / 21/13 ، تقرير الفريق العامل ، الفقرة 129 (100) [↑](#footnote-ref-4)
4. 19 سبتمبر/أيلول 2017 ، A / HRC / 36/13 / Add.1، تقرير الفريق العامل: إضافة، الفقرات 48 و49. [↑](#footnote-ref-5)
5. [2015] ، تقرير الدولة الطرف الأولي المقدم إلى لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهه ، الفقرة 185 [↑](#footnote-ref-6)
6. نرى [http://www.maghrebemergent.info/actualite/breves/fil-maghreb/79903-algerie-le-projet-de-code-sur-l-organisation-penitentiaire-prochainement-al-apn.html](http://www.maghrebemergent.info/actualite/breves/fil-maghreb/79903-algerie-le-projet-de-code-sur-l-organisation-penitentiaire-prochainement-a-l-apn.html)، تم زيارة الموقع في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2017 [↑](#footnote-ref-7)
7. 5 يوليو/تموز 2012 ، A / HRC / 21/13 ، تقرير الفريق العامل ، الفقرة 129 (100) [↑](#footnote-ref-8)
8. 20 سبتمبر/أيلول 2012 ، A / HRC / 21/13 / Add.1، تقرير الفريق العامل: ملحق، فقرة. 4 [↑](#footnote-ref-9)
9. 18 مايو/أيار 2017 ، A / HRC / WG.6/27 / L.11 ، مشروع تقرير الفريق العامل ، الفقرة 6 (201) [↑](#footnote-ref-10)
10. 19 سبتمبر/أيلول 2017 ، A / HRC / 36/13 / Add.1، تقرير الفريق العامل: إضافة، الفقرات 48 و49. [↑](#footnote-ref-11)